

تَوْظِيفُ دَلَالَةِ الصِّيغَةِ فِي الْفَقَهِ

عِنْدَ الْإِسْنَوِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْكَوْكُبُ الدَّرِيٌّ"

د. خالد بن سعود بن فارس العصيمي
قسم النحو والصرف وفقه اللغة
كلية اللغة العربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

تهدف الدراسة إلى بيان مدى تأثير دلالة الصيغة الصرفية في المعنى الفقهي، سواء كانت هذه الدلالة هي المعتبرة عند أرباب الصناعة النحوية، أم كانت محمولة على الحقيقة أو المجاز، أم كانت محمولة على المشترك اللغظي، أم كانت مما حمل على معنى آخر بأدلة سياقية، كل ذلك من خلال دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات النحو الفقهية مما كتبه جمال الدين الإسنوبي (ت ٧٧٢ هـ) في "الكوكب الدرري في تحرير الفروع الفقهية على الأصول النحوية" مع توضيح العوامل المؤثرة في دلالة الصيغة عنده.

**Using Form denotation in Islamic jurisprudence as in
Alasnue's Book titled “Al-Kawkab Aldurri”
(The Shining Planet)**

Prepared by

Dr. Khalid Saud Faris Alosimi

Faculty Member in Department of Grammar, Morphology & Philology
College of Arabic Language at Riyadh

Abstract:

This study aims to show influence of morphological form on jurist meaning whether this denotation is adopted by grammar scholars or it taken as a truth, metaphor, joint meaning or as another meaning according to the context through descriptive and analytical study to juristic grammatical applications which were written by “Jamal Aldeen Alasnue” (Died in 772 H.) in his book titled “Al-Kawkab Aldurri (The Shining Planet) misinterpretation of juristic branches by grammatical rules ” with showing the affecting factors on form denotation.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

فيولي دارسو اللغة الجوانب التطبيقية عنابة كبيرة، فهذه كتب في إعراب القرآن، وهذه مصنفات في توجيه القراءات، وتلك مؤلفات خاصة بالشواهد الشعرية وتخريجها وإعرابها، وغيرها كثير، بل ظهرت دراسات عديدة تعنى باستعمالات المعاصرين سواء أكانت في التراكيب، أم في الأبنية والصيغ، أم في الدلالة والمعنى، لكن الدراسات التي تعنى بتنزيل قواعد اللغة على الفروع الفقهية، أو تخرير الفروع الفقهية على الأصول النحوية تعد قليلة جداً بالمقارنة إلى ما سبق، وممن أسهم في هذا المجال الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني في تخرير الفروع الفقهية على الأصول النحوية"، وقد وجدته عني بتوظيف بعض القواعد النحوية والصرفية في تخرير الفروع الفقهية عليها، وهذا المنهج حقيق بأن يكشف عن كنهه وأن تسرع معالمه، ومن هذا المنطلق رأيت أن أكتب بحثاً بعنوان: "توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه الكوكب الدرني".

والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع:

- ١ - قلة الدراسات التي تعنى بجانب التطبيق في الفروع الفقهية، مع الحاجة إلى إثراء الدراسات اللغوية التطبيقية عموماً.
- ٢ - أن علم الدلالة من علوم اللغة المهمة التي يحتاج إليها طلاب الشريعة حاجة ماسة، وإن كان القصور في تعلمها وتعليمها حاصلاً.
- ٣ - أنني وجدت الإسنوي قد عني بجانب الصيغة وتوظيفها في مواطن عدة.

ولم أتعرض للدراسات السابقة؛ لأنني لم أقف على دراسة عنيت بتوظيف دلالة الصيغة في الجانب الفقهي عند العلامة الإسنوي أو عند عالم آخر.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدربي"

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين:

المقدمة وفيها بينت سبب الكتابة فيه، والخطة والمنهج.

التمهيد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بـ(دلالة الصيغة).

المبحث الثاني: تعريف موجز بالإسنوي وكتابه الكوكب الدربي.

الفصل الأول: طرق توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأخذ بمعنى الصيغة المقرر في كتب النحو والصرف.

المبحث الثاني: الحمل على الحقيقة أو المجاز.

المبحث الثالث: الحمل على المشترك اللغطي.

المبحث الرابع: اختيار دلالة من الدلالات التي تدل عليها الصيغة لاعتبارات معنوية.

المبحث الخامس: الاعتداد بالسياق الذي وردت فيه الصيغة.

الفصل الثاني: العوامل المؤثرة في دلالة الصيغة عند الإسنوي ومظاهر

التأثير.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العوامل المؤثرة في دلالة الصيغة عنده. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف النحوين في دلالتها.

المطلب الثاني: معارضه دلالة دليل آخر.

المطلب الثالث: النظر في قصد المتكلم.

المطلب الرابع: الاعتداد بالاستصحاب.

المبحث الثاني: مظاهر تأثير دلالة الصيغة في الأحكام الفقهية. وفيه
مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف الحكم لاختلاف مدلولها.

المطلب الثاني: تعدد الفروع والأبواب للصيغة الواحدة.

أما من حيث المنهج فإن هذا النمط من الدراسات يستلزم أن تكون الدراسة وصفية، يمتزج معها المنهج التحليلي عند تحليل طريقة في توظيف الصيغة، للوصول إلى الحكم، وقد اعتمدت على ما أورده الإسنوي من مسائل لغوية، رابطاً ذلك بما هو مقرر في كتب النحوين والتصريفيين.

ثم إنني أبين وجه توظيفه دلالة الصيغة في المسألة الفقهية، فإن كانت هناك عوامل مؤثرة في تلك الدلالة أو سببها، وإنما ذكرت نتيجة ذلك الربط بين المعنى المتحصل من الصيغة والحكم الفقهي.

وقد وثقت كلّ ما نقلته من أقوال وآراء واستشهادات، بالعزو إلى مصادرها ما أمكنني ذلك.

المبحث الأول

المراد بـ(دلالة الصيغة)

١- الدلالة^(١):

الدلالة: مصدر لـ(دل) من باب (قتل)، يقال: دلّه على الشيء، وإليه، يدلّ دلالة ودلالة بالكسر والفتح، وذكر صاحب القاموس أنه يثلث^(٢)، أي: أنه يقال أيضاً: الدلالة بالضم. والفتح أعلى اللغات فيها^(٣).

ومعنى الدلالة: الإرشاد، وتُجتمع على: دلائل ودلالات.

لكن يقال: الدلالة، بالكسر، ويراد به اسم لعمل الدلائل، الذي يعمل للآخرين بالأجر بيعاً أو شراءً، ويسمى: سمساراً، ومن ينادي على السلعة لتباع، ويطلق -أيضاً- على ما يجعل للدليل أو الدلائل من أجرة^(٤).

وأقرب ما يقال عن المراد بالدلالة هنا: كونُ اللفظ متى أطلقُ فهم منه معناه، للعلم بوضعه^(٥).

٢- الصيغة:

أما الصيغة فترت في كتب التراث مرادفة للبنية والهيئه، من ذلك أن ابن جنبي يقول: "قد دلت الدلالة على وجوب مخالفة صيغة الماضي لصيغة المضارع؛ إذ الغرض في صيغ هذه المثل إنما هو لإفاده الأزمنة، فجعل لكل زمان مثال^(٦)". يريد هيئة الماضي وبنيته.

وكذلك قال أبو البركات الأنباري: "إن قال قائل: ما التثنية؟ قيل: التثنية صيغة مبنية للدلالة على الاثنين"^(٧).

ويقول الجامي في شروط ما يجمع جمع السلامه للمذكرين: "الشرط

الثالث: أن لا يكون ذلك الاسم (فعلان فعل) أي: مذكراً غير مستوف تلك الصيغة مع المؤنث، بل يكون المذكر على صيغة (فعلان) والمؤنث على صيغة (فعل) مثل: سكران سكري^(٨).

وهذا كثير، أعني استعمال لفظ (صيغة) مراداً بها الهيئة والبنية، وإن كان هذا اللفظ (صيغة) لم يوضع مصطلحاً لشيء معين، ولذا يمكن أن يقال إن الصيغة: هي هيئة الكلمة توجب تأليفاً خاصاً لحروفها الأصلية والزائدة، ولحركاتها وسكناتها، وتدل بهيئتها على معنى.

والصيغة الواردة في العربية الفصحى محددة، تبلغ بالإجمال قرابة أربعين صيغة^(٩)، وتميز هذه الصيغ بأن لكل صيغة معنى أو معاني تدل عليها بهيئتها، بغض النظر عن السياق الذي هي فيه.

وقد عني العلماء بهذه الصيغ ومعانيها فعقدوا باباً يسمى "باب معاني صيغ الزوائد"^(١٠)، وهم لا يتناولون فيه معاني الصيغ كلها، بل بعضها، غير أنهم يبينون معاني صيغ أخرى في أبوابها كصيغ الأفعال والتعجب والتفضيل.

وإن ضرورة معرفة معاني الصيغ في العربية تكمن في كونها إحدى وسائل تحديد المعنى اللغوي، ومن ثمّ فيمكن أن يقال: إن دلالة الصيغة تعني: الدلالة التي تحصل من مجرد معرفة الصيغة المستعملة.

وأخيراً لابد من التفريق بين قولهم: "دلالة الصيغة" وقولهم: "الدلالة بالصيغة"، وأوجه الفرق^(١١):

- ١ - أنَّ محل دلالة الصيغة القلب، ومحل الدلالة بالصيغة اللسان.
- ٢ - أنَّ دلالة الصيغة صفةٌ لِلسامِع، والدلالة بالصيغة صفةٌ للمتكلِّم.
- ٣ - أن الدلالة بالصيغة سببٌ، ودلالة الصيغة مسببٌ عنها.

المبحث الثاني

تعريف موجز بالإسنوي وكتابه

أولاً: التعريف بالإسنوي^(١٢):

- ١ اسمه ونسبه:

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الإسنوي الشافعى، يكنى بأبى محمد، ويلقب بجمال الدين، ينتهي نسبه إلى بنى أمية من قريش، ولذا يقال عنه في بعض الكتب (الأموي أو القرشى).

أما الإسنوي فهى نسبة إلى مدينة "إسنا" بالكسر ثم السكون^(١٣)، إحدى المدن المصرية، تقع في ناحية الصعيد دون أسوان وبلاد النوبة^(١٤)، ويقال في النسب إليها: إسنوي وإسنائى، غير أن صاحب القاموس ذكر أن (إسنا) تنطق بكسر الهمزة وفتحها^(١٥)، ويتربى على فتح همزتها أن يقال في النسبة إليها: أسنوى وأسنائي.

أما الشافعى فلأنه أحد فقهاء المذهب الشافعى، بل هو أحد المبرزين فيه، قال السيوطي عنه: "انتهت إليه رياضة الشافعية، وصار المشار إليه بالديار المصرية"^(١٦).

- ٢ مولده ونشأته:

ولد جمال الدين الإسنوي في العشر الأخيرة من ذي الحجة، سنة أربع وسبعمائة بإسنا^(١٧)، وبدأ بها التعلم، ثم انتقل إلى القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، وأخذ عن جماعة من العلماء، ولم يلبث أن تصدر للقراء والتدريس، وقد تولى التدريس بالجامع الطولونى، وتولى وكالة بيت المال والحساب، وفي أواخر عمره انقطع للتصنيف والتدريس^(١٨).

-٣- شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه:

تلقى الإسنوي العلم عن جمع كثير من العلماء، وذلك في فنون كثيرة، ومن أشهر من أخذ عنهم^(١٩):

- محمد بن عبد الصمد، القطب السنّاطي، ت ٧٢٢هـ.

- علي بن أحمد، أبو الحسن الأنصاري، والد سراج الدين ابن الملقن،
ت ٧٢٣هـ.

- علي بن إسماعيل، أبو الحسن علاء الدين القزويني، ت ٧٢٩هـ.

- محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني، ت ٧٣٩هـ.

- أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني، ت ٧٤٠هـ.

- محمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي، ت ٧٤٥هـ.

- علي بن عبدالكافى، تقى الدين السبكي، ت ٧٥٦هـ.

ب- تلاميذه:

أخذ عن الإسنوي جمع غير لا يمكن حصرهم، من أبرزهم^(٢٠):

- محمد بن موسى اللخمي، المعروف بابن سند، ت ٧٩٢هـ.

- إبراهيم بن موسى، أبو محمد برهان الدين الأبناسي، ت ٨٠١هـ.

- عمر بن أبي الحسن، أبو حفص سراج الدين ابن الملقن، ت ٨٠٤هـ.

- عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر، زين الدين، الحافظ العراقي،
ت ٨٠٦هـ.

- أحمد بن عماد الأقهسي، ابن العماد الفقيه، ت ٨٠٨هـ.

- محمد بن موسى، أبو البقاء كمال الدين الدميري، (صاحب حياة
الحيوان) ت ٨٠٨هـ.

- إبراهيم بن أحمد، برهان الدين البيجوري، ت ٨٢٥هـ.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

٤ - مؤلفاته:

للإسنوي مؤلفات كثيرة^(٢١)، عدّد منها محقق كتاب "التمهيد" ثلاثة وعشرين مصنفاً^(٢٢)، وفي مقدمة تحقيق "طبقات الشافعية"، أوصلها المحقق إلى اثنين وثلاثين مؤلّفاً^(٢٣)، أما محقق كتاب "الكوكب الدرني" فبلغت عنده ثلاثة وثلاثين مؤلّفاً^(٢٤)، من أهمها:

- تصحيح التنبيه في الفقه.
- التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول.
- شرح عروض ابن الحاجب.
- طبقات الفقهاء الشافعية.
- الكوكب الدرني فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية.
- المهمات.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.
- التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول.

٥ - وفاته:

توفي جمال الدين الإسنوي ليلة الأحد، الثامن عشر من جمادى الأولى، سنة اثنين وسبعين وسبعيناً، وله سبع وستون سنة^(٢٥)، ودفن بمصر.

ثانياً: التعريف بكتاب (الكوكب الدرني) فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية:

٦ - اسمه:

ذكر الدكتور محمد حسن عواد محقق الكتاب أن اسمه كاملاً كما هو في النسخة الأصل: "الكوكب الدرني فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع

الفقهية^(٢٦)، لكن للكتاب اسم اشتهر به، ذكره السيوطي في بغية الوعاء وهو:
"الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية"^(٢٧).

- ٢ - موضوعه:

تخرج الفروع الفقهية على الأصول النحوية، وذلك بتنزيل المسائل الفقهية
الفرعية على القواعد النحوية.

ويراد بالنحو هنا: النحو بمعناه العام، الذي يشمل النحو والصرف، ويدخل
فيه مباحث الدلالة والأصوات.

- ٣ - أهم مصادره:

نص الإسنوي في مقدمة كتابه على أهم مصادره^(٢٨)، وجعلها في قسمين،
مصادر نحوية ومصادر فقهية.

أما المصادر النحوية فقد اعتمد منها على كتابين، كلاهما لأبي حيان
الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، وهو شيخه في هذا الفن، وهما:

- الارشاف واسمها: ارتشاف الضرب من لسان العرب.

- شرح التسهيل، واسمها: التذليل والتكميل في شرح التسهيل، وهو شرح
لكتاب تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك.

وحل اعتماده في القضايا النحوية واللغوية على هذين المصادرين، لكنه
أخذ من غيرهما مصراحاً باسمه كتاب التسهيل نفسه لابن مالك، والمشرق لابن
مضاء، والصحاح للجوهري.

أما المصادر الفقهية فقد اعتمد على كتابين من كتب الفروع في الفقه
الشافعي، وهما:

- الشرح الكبير للرافعي، واسمها: فتح العزيز في شرح الوجيز، والوجيز

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الכוכב الدرى"

كتاب مختصر في فروع الفقه الشافعى من تأليف الإمام الغزالى (ت ٥٠٥)، ومؤلف الشرح هو: عبدالكريم بن محمد الرافعى القرزوى (ت ٦٢٣هـ).

- الروضة، للنبوى، واسمه: روضة الطالبين وعمدة المفتين، وهو من كتب الفروع الفقهية على المذهب الشافعى، ومؤلفه أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النبوى (ت ٦٧٦هـ).

وقد نقل الإسنوى بعض المسائل من غيرهما وأشار إلى ذلك.

٤- تقسيم الكتاب وترتيبه^(٢٩):

جعل الإسنوى كتابه في خمسة أبواب، وتحت كل باب فصل أو فصول، وفي كل فصل مسألة أو مسائل.

فالباب الأول في الأسماء، وفيه عشرة فصول.

والباب الثاني في الأفعال، وفيه فصل واحد.

والباب الثالث في الحروف وفيه سبعة فصول.

والباب الرابع في التراكيب ومعان متعلقة بها، وفيه عشرة فصول.

والباب الخامس في الحقيقة والمجاز، وليس فيه سوى فصل واحد.

أما المسائل، ففي الكتاب ثمان وخمسون ومائة مسألة.

ومن حيث الترتيب، أفاد الإسنوى من كتاب الارشاد لأبي حيان كثيراً؛ لذا كان موافقاً له في ترتيب الأبواب، وفي ترتيب المسائل داخل الباب.

٥- طريقة في عرض المسائل^(٣٠):

للإسنوى طريقة موحدة في عرض المسائل لا يكاد يجده عنها، وذلك أنه يبدأ بإيراد المسألة النحوية، موضحاً لها ومؤصلاً، ناسباً الأقوال، ومحيلاً على مصدره في ذلك.

ثم يتقلل إلى إيراد فرع فقهية أو فروع فقهية من أبواب مختلفة؛ لينزلها على ذلك الأصل ويخرج حكمها عليه، ومن عادته أن يعبر بقوله: "وإذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة فروع" ونحوها من العبارات.

ومن أمثلة ذلك قوله: "مسألة: الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها، ومنه قول العرب: (أبو سعيد الذي رویت عن الخدر) أي: عنه، وقول الشاعر:

فيا ربَّ ليلَى أنتَ في كُلِّ مَوْطِنٍ * وَأنتَ الَّذِي فِي رَحْمَةِ اللهِ أَطْمَعُ^(٣١)

أي: في رحمته، ومذهب سيبويه أن ذلك لا ينقايس، وخالف فيه بعضهم.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما نقله الرافعي في كتاب الطلاق عن القاضي شريح الروياني، أنه لو قيل لرجل اسمه زيد: يا زيد، فقال: امرأة زيد طالق! قال جدي أبو العباس: تطلق امرأته، وقيل: لا تطلق حتى يريده نفسه؛ لجواز إرادة زيد آخر^(٣٢).

ومن أمثلته كذلك قوله: "مسألة: الاستثناء المنقطع مجاز، كما جزم به في آخر الارتشاف في باب الحقيقة والمجاز، وحينئذ فإذا تردد الاستثناء بين الاتصال والانقطاع فالاصل هو الاتصال؛ لأن الحقيقة.

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة ما إذا قال -مثلاً- له عليٌّ أَلْفٌ إِلَّا ثلاثة دراهم، فقياس ما سبق أن تكون الألف دراهم^(٣٣).

فهذه طريقة وهذا نهجه.

الفصل الأول

طرق توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي

المبحث الأول

الأخذ بمعنى الصيغ المقررة في كتب التحو والصرف

نجد له أمثلة عده منها:

١- أن صيغة «تفاعل» وما تصرّف عنها تدل على المشاركة^(٣٤)، وهي أشهر معانيها كقولك: تخاصم زيد وعمرو، ويتحاصمان، وتحاصما. ومعناها: وقوع الفعل من كل واحد منهم^(٣٥).

نصّ على هذا المعنى كثير من العلماء كسيبو^(٣٦)، وابن جني^(٣٧)، والجرجاني^(٣٨)، والزمخشري^(٣٩)، وابن الحاجب^(٤٠) وغيرهم.

وقد وظّف الإسنوي مدلول هذه الصيغة في مسألة فرعية، وهي: لو باع رجل عيناً لرجلين بـألف إلى شهر -مثلاً- بشرط أن يتضامنا.

وقد رأى الإسنوي أنه لا يصح العقد، وسببه أن قوله: "يتضامنا" على صيغة «تفاعل» ومدلول هذه الصيغة هو الاشتراك من الجانبين، وحيثئذ يكون قد شرط كل واحد منهما أن يضمن صاحبه، ويضمنه صاحبه، واشترط ضمان المشتري لغيره باطل بالاتفاق؛ لأنـه شرط خارج عن مصلحة عقده^(٤١).

فمنع العقد هنا بسبب دلالة الصيغة المقررة عند العلماء.

٢- ومنها أن صيغة (استفعل) وما تفرع عنها كالمضارع والأمر تدل -في الغالب- على الطلب حقيقةً، نحو: استكتبه، أي: طلبت وسألته الكتابة، أو تقديراً نحو: استخرجت الوَتِدَ من الحائط، فإنه ليس ثمة سؤال صريح، ولكنني لم أزل أتلطف به وأتحيل حتى خرج، فنزل ذلك منزلة السؤال^(٤٢).

وقد فرع الإسنوي على هذا المعنى فروعًا فقهية عديدة، منها:

- أنه إذا حلف ألا يستخدم فلاناً فخدمه، والحالف ساكت لم يطلب ذلك منه، فإنه لا يحث؛ لأن مدلول الصيغة لم يوجد، وأنه إن طلب الخدمة يحث، وإن لم توجد الخدمة، وأن الإشارة لا أثر لها؛ لأن اسم الطلب لم يوجد^(٤٣).

- أن صاحب الدين لو قال لغريمه: استوفيت منك، فقال: نعم، فالقياس أنه لا يكون إقراراً بالقبض؛ لأن معناه طلب الوفاء لا حصوله له^(٤٤).

- ومنها أن الفقهاء قالوا في وضوء القادر: يستحب أن لا يستعين بغيره^(٤٥)، وهذا التعبير يقتضي اختصاص ذلك الحكم بما إذا طلب المتوضئ الإعانة، ومن ثم لو أعاذه غيره وهو ساكت، لا يكون تاركاً للمستحب^(٤٦).

فالإسنوي اتكاً في كل ما سبق من صور، على المدلول المقرر للصيغة الصرفية في بيان الحكم الفقهي، مما يدل على أن دلالة الصيغة ملاحظة هنا، ولها أثر حقيقي في الحكم.

٣ - ومنها أن صيغة الجمع الصحيح للإناث مما يدل على القلة، وهو من الثلاثة إلى العشرة ، وهي في هذا مثل صيغة جمع التصحيح للمذكر، فنحو قوله: حثا من التراب حثيات، وأخذ من المال حَفَنَات، تدل على قلة ما حثا وما أخذ.

نص على هذه الدلالة جمع من العلماء منهم الزمخشري في المفصل^(٤٧)، وابن الحاجب في الكافية^(٤٨)، وغيرهما^(٤٩)، وقيد دلالتهما عليه أبو حيان^(٥٠) بألا تدخل عليهما (أل) التي للعموم، أو يضافا إلى ما يدل على الكثرة، ووافقه على هذا المرادي في شرح التسهيل^(٥١).

ففي نحو قول الشاعر:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرْبُ يَلْمِعُ فِي الْضُّحَى * وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرُونَ مِنْ نَجْدَةِ دَمًا^(٥٢)

نجد أن (أل) الداخلة على (الجفنات) صرفتها إلى الكثرة^(٥٣).

لكن الرضي ذكر أن جمعي التصحيح مذكراً كان أو مؤنثاً، الظاهر فيهما

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

أنهما لمطلق الجمع، من غير نظر إلى القلة والكثرة فيصلحان لهما^(٥٤).

والإسنوي سار على الرأي الأول، وهو رأي الأكثرين، وفرع عليه مسألة وهي: أن الحاج إذا دفع إلى مزدلفة وبات بها فإنه يستحب له أن يأخذ منها الحصى للرمي، لكن هل يأخذ ما يرمي به ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات إلى جمرة العقبة، أو يأخذ لرمي جميع الأيام وهو سبعون حصاة؟^(٥٥)، ذكر أن المصحح الأول؛ لأن الصيغة التي وردت في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداً يوم النحر: "هات فالقط لي حصي" فلقطت له حصيات مثل حصى الخدْف ووضاعُّهُنَّ في يده^(٥٦).

فلما عبر بالحصيات وهو جمع تصحيف بالألف والتاء - والمقرر فيها أنها من جموع القلة - كان دليلاً على أنه لم يلتقط الباقي.

٤ - ومنها أن ضمير الفصل^(٥٧) في نحو: كان زيد هو الفاضل، فائدهه عند الجمهور التأكيد^(٥٨)، ووجهه أن قوله - مثلاً - زيد هو المنطلق، الضمير عبارة عن زيد فكان تكريراً لزيد معنى، والتكرير للتوكيد^(٥٩).

وقد فرع الإسنوي^(٦٠) عليه أنه لو قال: والله إن زيداً هو القائم، هل يحيث إذا كان غيره أيضاً قد قام؟.

سار الإسنوي على ما تقرر عند الجمهور، وهو أن فائدة هذا الضمير التأكيد، ومن ثم لا يحيث.

٥ - ومنها أن مقتضى صيغة اسم الفاعل صدور الفعل منه، ومقتضى صيغة اسم المفعول صدوره عليه. نص على هذا غير واحد من العلماء^(٦١)، فهذا العيني ينقل عن بعض الصرفين أن اسم الفاعل "عبارة عما دلّ على من ينشئ الفعل"^(٦٢)، وهذا ابن الحاجب يعرف اسم المفعول بأنه: "ما اشتق من فعل لمن وقع عليه"^(٦٣)

وقد فرع الإسنوي عليه مسألة وهي: ما إذا حلف لا يأكل مستلذاً، فيرى أنه يحيث بما يستلذه هو أو غيره^(٦٤)، وذلك لأن (مستلذا) جاءت على صيغة اسم المفعول، وهي من صفات المأكول، ومن مقتضاهما أنه متى صدر الفعل عليه حث.

المبحث الثاني

الحمل على الحقيقة أو المجاز

قد يعمد الإسنوي لتوظيف ما يريد من معنى إلى كون الصيغة دالة على الحقيقة أو المجاز، ويُجْرِي عليها الفروع، وقبل أن أذكر الأمثلة الدالة على هذه الطريقة أيَّنَ معنى الحقيقة والمجاز.

أما الحقيقة فهي عبارة عن الكلمة المستعملة فيما وُضِعَتْ له^(٦٥)، كالأسد للثدي.

وأما المجاز فهو عبارة عن الكلمة المستعملة في غير ما وُضِعَتْ له؛ لمناسبة بينهما، مع قرينةٍ مانعةٍ عن إرادة الحقيقة^(٦٦)، كتسمية الشجاع أسدًا^(٦٧).

ومن التطبيقات الفقهية عند الإسنوي على هذه القضية:

١ - الأصل في صيغة اسم الفاعل أنها مجردةٌ من الدلالة على الزمن؛ لكونها من الأسماء، لكن لما كان بناءً (فَاعِلٌ) يدل على معنى الحدث وفاعله، اقتضى إرادة الزمن بدلالة الالتزام؛ إذ لا يتصور وجود حدث وفاعل له من غير زمن، إلا أن المراد هو الزمن النحواني الذي يراد به الحال والاستقبال والماضي، واسم المفعول مثله في هذه الدلالة.

ويرى الإسنوي أن قول النحويين إن اسم الفاعل واسم المفعول يدلان على الحال والاستقبال والماضي، من باب الإطلاق الحقيقي^(٦٨).

ومما تفرّع على هذا:

- أنه إذا قال لزوجته أنت طالق، أو أنت مطلقة، جزم الفقهاء بأنه صريح في الطلاق. وكذلك اسم المفعول نحو: هذا موقف على كذا، يعدونه نصاً صريحاً في الوقف^(٦٩)، والسبب أن صيغة اسم الفاعل واسم المفعول تدلان على الحالحقيقة.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

- ومن فروعها ما إذا قال: وقفت على سكان موضع كذا، فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره ولا استبدل داراً، يقول الإسنوي: يبقى حقه في الدخول مع الموقوف عليهم ولا يبطل^(٧٠)، ووجهه أن (سكناناً) جمع اسم الفاعل (ساكن) وهي تدل على الحال حقيقة.

- ومن فروعها أن بعض الفقهاء من الشافعية^(٧١) لما قالوا بكرامة السواك للصائم بعد الزوال مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.."^(٧٢)، اختلفوا في كراهة السواك هل تنتهي بالغروب أم تبقى إلى الفطر؟^(٧٣)، الخلاف فيها مبني على ما ذكر من أن اسم الفاعل يدل على الحال حقيقة، ومن ثم هل يتنتهي الوصف بالصائم عند الغروب أو يتنتهي عند الفطر؟.

- ومن فروعها أنه لو قال: وقفت على حفاظ القرآن كذا، لم يدخل فيه من كان حافظاً ونسقه^(٧٤)؛ لأن كلمة (حفظ) جمع لاسم الفاعل (حافظ) وهو دال على الحال حقيقة وهذا لم ينطبق عليه الوصف.

٢- أن صيغة الفعل المضارع اختلف في دلالتها على أقوال^(٧٥):

فمن العلماء من قال: إنها مشتركة بين الحال والاستقبال كاشتراك لفظ (عين) بين معنين مختلفين وهما الباصرة والجاسوس، وهذا رأي الجمهور^(٧٦).

ومنهم من قال: إنها تدل على الحال حقيقة وعلى الاستقبال مجازاً، وهذا رأي الفارسي^(٧٧).

ومنهم من عكس فقال: إنها تدل على الاستقبال حقيقة وعلى الحال مجازاً، وهذا رأي ابن طاهر^(٧٨).

ومنهم من قال: إنها تدل على الحال حقيقة ولا تستعمل في الاستقبال أصلاً لا حقيقة ولا مجازاً، وهذا رأي ابن الطراوة^(٧٩).

ومنهم من عكس فقال إنها لا تكون إلا في المستقبل ولا تستعمل في الحال أصلاً، وهذا رأي الزجاج ^(٨٠).

ومن فروعها عند الإسنوي: أن المدعى عليه إذا قال: أنا أقر بما يدعوه، فإن قلنا إن المضارع حقيقة في الحال فقط كان إقراراً، وإن قلنا في المستقبل فقط فلا يعد إقراراً، لأنه وعد ^(٨١).

المبحث الثالث

الحمل على المشترك اللفظي

يراد بالمشترك: اللفظ الموضوع لمعنىين فأكثر ^(٨٢)، بأن يكون اللفظ له معنian أو أكثر متساويان، ولا يوجد في النص ما يدل على المراد، كالقرء للحيض والطهر، والشفق يطلق على الحمرة وعلى البياض اللذين يعقبان غروب الشمس على حد سواء.

وقد خرج عليه الإسنوي مواضع من كتابه، فمما ورد عليه:

١ - أننا إذا بنينا اسم المفعول من المعتل العين الذي على (افتعل) أو (ان فعل) كاختيار وانقاد، فإنه يكون مساوياً في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه ^(٨٣)، فإذا قلت: هذا مختار، فاللهفة منقلبة عن ياء؛ لتحركها وافتتاح ما قبلها، فإن كانت حركتها المقدرة كسرة كان اسم فاعل، وإن كانت حركتها فتحة كان اسم مفعول ^(٨٤)، فتكون الصيغة بهذا اللفظ مشتركة بين اسم الفاعل واسم المفعول.

وقد ذكر لها فرعاً فقهياً واحداً وهو: إذا أسلم الكافر على خمس نسوة فأشار إلى واحدة منها فقال: هذه مختاراة لي، ولم يمكن مراجعته، فإنه يكون مشتركاً، والقياس كما يقول الإسنوي ^(٨٥) أن المشترك عند فقدان القرينة على معانيه يرجع فيه إلى الأصل، والأصل هنا حمله على اسم الفاعل.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

فأفاد من الاشتراك عند فقدان القرينة في دلالة الصيغة على أحد معنييه، بناء على القياس الغالب فيها.

٢ - ومنها أنه يشترط في الثنوية والجمع اتحاد المفردات في اللفظ، وهل يشترط فيهما اتحاد المعنى؟ فيه مذهبان:

ذهب البصريون وأكثر المتأخرین^(٨٦) إلى اشتراط اتحادهما في المعنى، وعدم جواز تثنية المختلفين في المعنى وهو المشترك، فلا يصح أن يقال: القُرءان لطهٍ وحيض، وعینان للباصرة والذهب.

وذهب ابن الأنباري إلى جوازه^(٨٧)، واختاره ابن مالك بشرط أمن اللبس^(٨٨)، يقول في ذلك: "والذي أراه أن ذلك جائز إذا فهم المعنى، كقولك: رأيت نجمين سماوياً وأرضياً، ولبي عینان منقودة ومورودة"^(٨٩)، ووجهه عنده أن ألف الثنوية في المثنى، وواو الجمع في المجموع بمثابة واو العطف، فإذا قلت: جاء الزيدان، فكأنك قلت: جاء زيد وزيد، وإذا قلت: جاء الزيدون، فكأنك كررته ثلاثة^(٩٠).

ومما تفرع عنه عند الإسنوي: ما إذا أوصى للموالى أو أوقف على الموالى، وله موالٍ من أعلى اعتقاده أو انتقل إليهم الولاء من المعتق، وموالٍ من أسفل وهم عتقاؤه، ففي حكمه الفقهي وجوه^(٩١)، وهذه الوجوه بسبب كون لفظ (الموالى) مشتركاً يحتمل معنيين.

٣ - ومنها أن في دلالة المضارع مذاهب، سبق ذكرها، ومذهب أكثر العلماء أنه مشترك بين الحال والمستقبل^(٩٢)، أي أنه وضع لهما معاً كما وضع نحو: عين للباصرة والجاسوس، وقال أبو حيان إنه ظاهر مذهب سيبويه أخذًا من قول سيبويه: "وأما الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء، وبُينت لها مضى، ولما يكون ولم يقع، ولما هو كائن ولم ينقطع"^(٩٣)، وأنه أكد ذلك بقوله بعد: "وأما بناء ما لم يقع فإنه قولك آمراً: أذهب، وأقتل، وأضرِب، ومُخبرًا: يقتل ويذهب ويُضرب"^(٩٤)، ثم قال: "وكذلك بناء ما لم ينقطع وهو كائن إذا أخبرت"^(٩٥)، فكونه

ذكر أن المضارع يبني لهذا الأمر وهذا دليل على أنه من المشترك^(٩٦).

ومن الفروع التي تجري هنا: أنه إذا قال لزوجته: طلقي نفسك، فقالت:
أطلق، فلا يقع في الحال شيء؛ لما سبق من كونه مشتركاً.

أما من رجح وقوع الطلاق فإنما حمله على أن المشترك إذا تجرد من القرائن تعين فيه الحمل على الحال، وهذا هو مذهب أبي علي الفارسي^(٩٧)، ومن وافقه كابن أبي الربيع الذي يقول عن الفعل المضارع: "وقد يقترن به ما يخلصه للاستقبال، وقد يقترن به ما يخلصه للحال، فإذا تعرى من المخلصات كان مشتركاً، وكان في الحال أظهر"^(٩٨).

٤ - أن (ما) تأتي في العربية على أوجه عدة^(٩٩)، ومنها أنها تشترك بين معنى الموصولة كقولك: اشتريت ما اشتريته، أي: الذي اشتريته، ومعنى المصدرية الظرفية أي: التي تسbrick مع ما بعدها بمصدر وتدل على المدة، نحو قوله:
أُقِيمُ بِدارِ الحَزْمِ مَا دَامَ حَزْمُهَا * وَأَخْرِ إِذَا حَالَتْ بِأَنْ تَحَوّلَا^(١٠٠)
أي: مدة دوام حزمها موجوداً.

وفي قول القائل: أعطيك ما شئت -ونحوها من الجمل- ذكر الإسنوي أن (ما) تحتمل المعنيين^(١٠١)، أي: الذي شئت، أو مدة مشئتاك، وهذا حقيقة الاشتراك، وهو أن يدل اللفظ على معنيين مختلفين دلالة متساوية، ولا يوجد في النص ما يدل على المراد منهما.

وقد فرع عليها ما إذا قال لامرأته: أنت طالق ما شئت^(١٠٢)، فيحتمل المعنيين:

- إما أن يكون المراد: المقدار الذي شئت، فيرجع فيه إلى العدد، وينظر إلى ما تشاءه المرأة من عدد الطلقات؛ لأن (ما) موصولة على هذا التخريج.
- وإما أن يكون المراد مدة مشئتاك للطلاق، فيتحقق الطلاق عند مشيتها لها في أي وقت شاءت؛ لأن (ما) ظرفية مصدرية على هذا التخريج.

المبحث الرابع

الأخذ بدلالة من الدلالات التي تدل عليها الصيغة لاعتبارات معنوية

تأتي الصيغة أحياناً لها دلالات متعددة بحسب الوضع، وقد يختلف النظر إليها من جهات عدة، فقد ينظر إليها من حيث كونها اسمًا أو حرفًا أو فعلًا، أو من حيث كونها متصرفة أو غير متصرفة، أو من حيث كونها تؤنث أو لا، وغير ذلك، ومن ثم فإن الحكم يتغير كثيراً لاختلاف النظر من هذه الجهات^(١٠٣).

ومن أمثلة اعتبار الإسنوي تعدد مدلول الصيغة نفسها واعتداه بمعنى واحد منها:

١- كلمة (أول) تناولها في صيغة (أفعى) التي للفضيل وأورد لها استعمالين^(١٠٤):

أ- أن يكون اسمًا فيكون معرباً مصروفاً، ويؤنث بالتاء^(١٠٥) نحو قولهم: ما له أول ولا آخر.

ب- أن يكون صفة على أنه بمعنى الأسبق، فيأخذ حكم غيره من صيغ أفعال التفضيل، كعدم الصرف للوصفيه وزن الفعل، وعدم التأنيث.

واختلف فيه هنا، هل هو أفعال تفضيل لا فعل له من لفظه، أو جار مجراه في تجريده من التاء وتلو (من) له؟^(١٠٦).

ومن فروعه المتعلقة بهذا: أنه لو قال: إن كان أول ولد تلدينه ذكرًا فأنت طالق، فولدت ذكرًا، ولم تلد غيره، فنقل الإسنوي اتفاق الشافعية على وقوع الطلاق^(١٠٧)، وأنه ليس من شرط كونه أولاً أن يكون بعده آخر، وإنما الشرط أن لا يتقدم غيره عليه، فجعل (أولاً) في كلامه اسمًا بمعنى مبدأ الشيء ومقدمة ولم يرد ما يدل على التفضيل^(١٠٨).

٢- أن صيغة (كُلّ) عند الإطلاق من ألفاظ العموم الدالة على التفصيل^(١٠٩)، أي: ثبوت الحكم لكل واحد^(١١٠)، لكن قد تأتي ويراد بها الهيئة الاجتماعية

بقرينة^(١١)، أي: ثبوت الحكم على المجموع لا على الأفراد.

ومن فروعها:

- إذا قال أجنبي لجماعة: كُلُّ من سبق منكم فله دينار، فسبق ثلاثة، فالرأي أن كل واحد منهم يستحق ديناراً، لدلالة (كل) على التفصيل^(١٢).

- وإذا قال لنسائه: كُلُّ منكن طالق طلقة، فيرى أنه تقع على كل واحدة منهن طلقة^(١٣)، ولا يقال تقع على كل واحدة منهن جزء من طلقة ثم يسري الطلاق؛ وذلك لأن (كل) تدل على التفصيل.

- إذا قال: أنت طالق كل يوم، وفيها وجهان عند العلماء، الأقرب عنده: أنها تطلق كل يوم طلقة حتى تكتمل الثلاث، وذلك لأن (كل) محمولة فيها على العموم والتفصيل^(١٤).

ـ ـ ـ أن صيغة الفعل المضارع اختلف في دلالتها على أقوال^(١٥):

من العلماء من قال إنها صيغة مشتركة، وقيل: إنها تدل على الحال حقيقة وعلى الاستقبال مجازاً، وقيل: العكس، وقيل: إنها تدل على الحقيقة فقط ولا تدل على الاستقبال أصلاً، وقيل العكس.

ومن فروعها عند الإسنوي:

- أنه إن قال: أقسم بالله لأفعلن، وأطلق، فصحح الإسنوي^(١٦) كونه يميناً، حملاً له على الحال، ولم ير كونه وعداً، لأنه من الحمل على المستقبل.

- ومنها أن الكافر لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنه يكون مسلماً بالاتفاق^(١٧)، حملاً له على الحال دون الاستقبال.

- وكذا إذا قيل للكافر: آمن بالله، فأتى بصيغة المضارع قائلاً: أومن. فإنه يكون مؤمناً^(١٨)، ولا يحمل على الوعد.

والمؤلف يميل في تحريراته هنا إلى حمل معنى المضارع على الحال؛ لأن عدم القرائن الدالة على الحال أو الدالة على المستقبل.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الכוכב الدرى"

وهذا مذهب نحوى يقول به أبو علي الفارسي، وهو أن حمل المضارع على الحال إذا عدلت القرائن أولى من حمله على الاستقبال^(١١٩)، ووافقه عليه الرضي^(١٢٠)، وابن أبي الربع^(١٢١).

واستدل الفارسي بما تقرر في كلام العرب من أن اللفظ إذا صلح للقريب وللبعيد كان القريب أحق به، فأنت تقول مثلاً: زيد وأنت قمتما، فتغلب المخاطب على الغائب؛ لأنه أقرب إلى المتكلم منه، وتقول: أنا وأنت قمنا، فتغلب المتكلم على المخاطب؛ لأنه أقرب، وكذلك ينبغي أن يكون (يُفْعَلُ) بالحال أحق منه بالمستقبل؛ لأن الحال أقرب من المستقبل^(١٢٢)، ومن ثم فإن الإسنوي قد جعل دلالة الصيغة على الحال حقيقةً وسيلة موصولة لتقرير الحكم الفقهي.

المبحث الخامس

الاعتداد بالسياق الذي وردت فيه الصيغة

يطلق السياق ويقصد به السياق اللغوي^(١٢٣) الذي وردت فيه الكلمة، وهو الألفاظ والجمل التي قبل الكلمة أو بعدها. ويشمل العناصر الآتية^(١٢٤):

- الوحدات الصوتية والصرفية للكلمات التي يتحقق بها التركيب.
- طريقة ترتيب هذه العناصر داخل التركيب.
- طريقة الأداء اللغوي المصاحبة للجمل كالنبر والتنتيم والوقف.

ومن أمثلة اعتماد الإسنوي بالسياق:

١- أن دلالة صيغة (كيف) تتعدد باختلاف استعمالها^(١٢٥).

وقد أشار الإسنوي إلى أنها تُستعمل استفهاماً نحو: كيف زيد؟، وتُستعمل خبراً نحو: اذهب كيف شئت، وقال إنها تدل على الحال في الاستعمالين^(١٢٦)، وما ذكره صحيح، يقول عبدالقاهر الجرجاني: "وأما (كيف) فليس يتعلق بفعل، وإنما هو

اسم قد اشتمل على الأحوال.." ^(١٢٧)، ولابد من التنبيه إلى أن المراد بالحال هنا صفة الشيء لا زمان الحال ^(١٢٨).

وفرع الإسنوي على مجئها خبراً قول القائل: أنت طالق كيف شئت، وذكر أن بعض العلماء ذهب إلى أنها تطلق شاءت أم لم تشا ^(١٢٩)، اعتداداً بما يفهم من سياق استعمال (كيف) خبراً، وذلك أنها إذا استعملت خبراً كان فيها معنى العموم، فكأنه رأى أن المراد هو الطلاق مطلقاً لا التقيد بالمشيئه.

٢-يقع المصدر موقع فعل الأمر في نحو قوله تعالى: ﴿فَضَرَبَ الرِّقَابِ﴾ ^(١٣٠)، أي: أضرب، ويخرج من مجرد الدلالة على الحدث ليحل محل الفعل "اضرب" ويتحمل معناه وهو الدلالة على الحدث والزمن المستقبل، ويستفاد ذلك من سياق الكلام، ومن شواهده قول الشاعر:

على حين ألهى الناس جُلُّ أُمُورِهم * فَنَدْلًا زُرِيقُ المال نَدْلُ الثَّعالِبِ ^(١٣١)
أي: اندل.

فحذف الفعل هنا، وناب عنه المصدر بدلالة السياق، وذلك أن الشاعر يصف هؤلاء بأنهم يخرجون للنهب والسرقة وقت اشتغال الناس بأمورهم، ويوصي بعضهم بعضاً: (اندل المال، اندل المال) وهو الخطف السريع المشابه لخطف الثعالب.

ومن تطبيقاتها قول القائل لزيد مثلاً: إذا دخلت الدار فإعتاق عبدي، يريد فأعتقه، ومن ثم فإنه يجوز له إعتاقه بعد دخوله ^(١٣٢)، فالإسنوي اعتمد على السياق في توظيف معنى هذه الصيغة، وذلك أن المصدر لا يدل بصيغته على الأمر ابتداء وإنما يدل على مجرد الحدث.

الفصل الثاني

العوامل المؤثرة في دلالة الصيغة عنده ومظاهر التأثير^(١٣٣)

المبحث الأول

العوامل المؤثرة في دلالة الصيغة عنده

يورد الإسنوي للصيغة معنى معتبراً تدل عليه، لكن قد يطرأ عليها أمور تؤثر في معناها وتغير في دلالتها، أذكر هنا أهم هذه العوامل عنده، في المطلب الأربع الآتية:

المطلب الأول: اختلاف النحوين في دلالتها:

إن مما يعارض دلالة الصيغة التي ساقها الإسنوي ما يرد فيها من خلاف بين النحوين، ومن أمثلة ذلك:

١ - إذا قال أحدهم: والله إن زيداً هو القائم، وكان غيره أيضاً قد قام، فإنه لا يحث ببناءً على أن ضمير الفصل يدل على التوكيد فقط، كما هو رأي الجمهور^(١٣٤)، لكن السهيلي خالف في هذا، ورأى أنه يدل على الاختصاص والحصر^(١٣٥)، ووجهه أنك إذا قلت: كان زيد القائم، أفادت الإخبار عن زيد بالقيام، ويحتمل أن يكون غيره قد شاركه فيه، فإذا قلت: كان زيد هو القائم، أفادت اختصاصه به دون غيره^(١٣٦)، وقد استدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَائِئَكُ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(١٣٧) أي: المختص بالتر دونك يا محمد، ومن ثم يرى من يقول بقول السهيلي أنه يحث.

فاختلاف العلماء فيها أثر في دلالة الصيغة، كل من الوجهة التي يراها.

٢ - أنه إذا قال لزوجته: طلقي نفسك، فقالت: أطلقي، فهل يقع الطلاق في الحال أو لا؟ رجح الإسنوي^(١٣٨) رأي سيبويه القائل إن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال^(١٣٩)، ومن ثم فإنها لا تطلق حتى يسأل عن مراده، لكن يعارض ما ذهب

إليه من دلالةٍ أن ابن مالك جعل المضارع المتجرد من القراءن يتراجع فيه الحمل على الحال^(١٤٠)، ومن ثم فمن أخذ بقوله من الفقهاء قال: إنها تطلق.

والسبب في الاختلاف الفقهي الخلاف بين النحوين في مدلول المضارع هنا.

٣ - ومنها أنه إذا أدعى أن عيناً كانت ملكه في الشهر الماضي، وأقام بيته، فهل تقبل دعواه؟ فيها قولان، أصحهما عنده أنها لا تقبل؛ لأن (كان) تدل على اتصال اسمها بخبرها في الماضي^(١٤١)، بينما يرى أكثر العلماء أنها تُقبل؛ لأن (كان) تدل عندهم على انقطاعه^(١٤٢).

٤ - ومنها ما إذا حلف: لا يكلمبني فلان أجمعين، فكلم بعضهم في وقت وكلم آخرين في وقت آخر، المشهور أن (أجمعين) من ألفاظ التوكيد الدالة على العموم^(١٤٣)، فيتبادر أنه يحث.

لكن الحكم هنا يرد عليه أن النحوين مختلفون في كون التأكيد بها يفيد الاتحاد في الوقت أو لا يفيده، جمهور البصريين يرون أن التأكيد بـ(أجمعين) لا يفيده الاتحاد في الوقت وأنه بمثابة (كل)^(١٤٤)، وأخذ به الإسنوي، ومن ثم فالرأي المتوجه عنده أنه يحث^(١٤٥)، لكن ذهب الفراء إلى أن التأكيد بـ(أجمعين) يفيد الاتحاد في الوقت^(١٤٦)، ومن ثم فمن أخذ برأيه يقول إنه لا يحث.

المطلب الثاني: معارضة دلالة دليل آخر:

١ - من ذلك أن "كان" تدل على انقطاع زمنها الماضي عند الأكثرين، وقد نقل الإسنوي فرعاً في هذا وهو: أنه لو قال: والله لا أتزوج امرأة، قد كان لها زوج، فلو كانت له مطلقة طلاقاً بائناً وتزوج بها هل يحث؟، قدم أنه يحث^(١٤٧)؛ لكون المعنى انطبق عليها، ودلالة الفعل ظاهرة معها، غير أنه استدرك على هذا بأن للمسألة التفاتاً إلى مسألة أخرى وهي: دخول المتكلم في عموم كلامه، وهي مسألة خلافية، ذهب جمهور العلماء إلى أن المتكلم داخل في عموم كلامه سواء كان

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

الكلام خبراً أم إنشاءً^(٤٨)، نحو قول السيد لعبدة: مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرَمَهُ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل^(٤٩). ومن أخذ بهذا القول اختار عدم الحث، فزاحم دلالة الصيغة مسألة أخرى غيرت في الحكم المبني على تلك الدلالة.

٢- في مسألة إطلاق اسم الفاعل على الحال والاستقبال والماضي حقيقة، يتفرع عنها فروع، منها أنه إذا عزل عن القضاة وقال: امرأة القاضي طالق، فهل يقع الطلاق؟ الأصل أنها تطلق لدلالة الصيغة على هذا المعنى، ولكن هذه المسألة لها التفات إلى قواعد أخرى غير هذه القاعدة أشار إليها الإسنوي^(٥٠)، وهي:

- مسألة المفرد المحلي بـأـل هل يدل على العموم أو لا؟
- ومسألة إقامة الظاهر مقام المضمر.
- ومسألة دخول المتكلم في عموم كلامه.

أما المسألة الأولى: وهي دلالة المفرد المحلي بـأـل على العموم فذهب إليها جمهور العلماء^(٥١)، بشرط أن تكون غير عهدية نحو: السارق والمؤمن والفاشق والعبد والحر، قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا﴾^(٥٢).

أما المسألة الثانية: وهي إقامة الظاهر مقام المضمر، فهي قليلة جداً، ومن شواهدتها قولهم: "أبو سعيد الذي رويت عن الخدرى"^(٥٣) أي: رويت عنه، فقد أقام الاسم الظاهر "الخدرى" مقام المضمر في "عنه"، ومثله قول الشاعر:

فِي رَبِّ لَيْلَى أَنْتَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ * وَأَنْتَ الَّذِي فِي رَحْمَةِ اللَّهِ أَطْمَعُ^(٥٤)
أي: في رحمته. ولكونها قليلة جداً لم يجز القياس عليها^(٥٥).

وأما مسألة دخول المتكلم في عموم كلامه، فسبق أن جمهور العلماء يصححون هذا الرأي.

فتلاحظ أن هذه المسألة لها تعلق بقواعد أخرى غير هذه القاعدة التي معنا، ومن ثم لم يسلم فيها دلالة اسم الفاعل على الحال والاستقبال، إذ يحتاج إلى سؤاله أو البحث عن قرائن.

٣- أن المضارع المنفي بـ(لا) يخلص للاستقبال عند أكثر العلماء^(١٥٦)، وهو ظاهر مذهب سيبويه^(١٥٧)، ورجحه الإسنوي^(١٥٨).

ومن فروعه: أنه لو قال شخص في الدعاوى: لا أنكر ما يدعوه خصمي، ففيه وجهان: إن قيل: إن النكارة في سياق النفي تعمّ كان إقراراً منه^(١٥٩)، ووجهه أن الفعل نكارة في المعنى، وإن قيل: إن النكارة في سياق النفي لا تعم لم يكن إقراراً، ومن ثم فعارض الدلالة المعتبرة للمضارع المنفي بلا هنا دلالة دليل آخر وهي كون النكارة في سياق النفي تدل على العموم.

٤- ومنها أن صيغة (تفاعل) وما تصرف منها تدل على المشاركة، أي: وقوع الفعل من كل واحد منهمما نحو: تخاصم.

ومن فروعها: أنه إذا ما باع عيناً لرجلين بـألف إلى شهر -مثلاً- بشرط أن يتضامنا، الأصل أن العقد صحيح، لكن عارضه أن اشتراط ضمان المشتري لغيره باطل بالاتفاق؛ لأنه شرط خارج عن مصلحة عقده^(١٦٠).

٥- ومنها أن (استفعل) وما تفرع عنها تدل على الطلب، فإذا قيل: استخرج، أي: طلب خراج أرضه، أو زراعته، ومن ثم لو قال صاحب الدين لغريميه: استوفيت منك، فإنه لا يكون إقراراً بالقبض؛ لأن معناه طلب الوفاء لا حصوله لك^(١٦١).

لكن لو قال السيد -مثلاً-: كاتبته على كذا واستوفيت منه ما كاتبته عليه، فلا إشكال في أنه لا يعد إقراراً؛ لأنه عورض بقرينة لفظية تدل على أن المراد بالإقرار بالاستيفاء^(١٦٢).

ومنها أن القادر يستحب له أن لا يستعين بغيره في الموضوع كما هو المعبر به في كتب الفقه^(١٦٣)، قال الغزالى في سنن الوضوء: "وألا يستعين في الموضوع بغيره"^(١٦٤)، وهذا التعبير يقتضي اختصاص ذلك بما إذا طلب المتوضئ الإعانة، ولو أعناه غيره وهو ساكت لا يكون تاركاً المستحب.

إلا أن هذا عارضه عند الإسنوي ما استدل به الرافعى^(١٦٥) من حديث أن

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

النبي ﷺ قال: "أنا لا أستعين على وضوئي بأحد"^(١٦٦)، قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه، وهذا يقتضي أنه لا فرق بين أن يطلب أو لا، إذ المراد استقلال المتوضئ بالفعل.

٦- ومنها: أن ثنية المشترك وجمعه مختلف فيها، ومن ثم فلو أوقف على الموالي، وله موال من أعلى وموال من أسفل فإن الأصح -كما ذكر الإسنوي- أنه يقسم بينهما، لكن عارضه أن الموالي من أعلى أولى؛ لقرينة مكافأتهم، فقيل: هو الأرجح، وقيل: بل الموالي من أسفل أولى؛ لجريان العادة بذلك؛ لكونهم محتاجين غالباً، فقيل: هو الأرجح^(١٦٧).

المطلب الثالث: النظر في قصد المتكلم:

من أمثلته:

١- أن اسم المفعول من (افتuel) المعتل العين -كاختار- مساواً في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه^(١٦٨).

ومن فروعها: أنه لو أسلم كافر عن خمس نسوة -مثلاً- فأشار إلى واحدة منهن فقال: هذه مختارة، فالقياس أن يُراجع في مراده.

٢- أن "أكثر" من الألفاظ الدالة على التفضيل؛ لأنه جار على مقتضى الصيغة.

ومن أمثلته: أنه لو قال مُقرأً: علي أكثر الدرارهم، فإن قوله: (أكثر الدرارهم) مبهم، فيرى الإسنوي أنه لابد من الرجوع إلى بيانه ليستوضح منه^(١٦٩).

٣- أن اسم الفاعل يطلق على الحال حقيقة، ولذا لو نادى زوجته فقال: يا طالق، فهو صريح في وقوع الطلاق، لكن الإسنوي^(١٧٠) يرى أنه قد يعارضه ادعاؤه أنه يريد الماضي، فيقبل منه إذا ثبت وقوع ذلك كله منه؛ لأنها قرينة دالة على ما ادعاه من التجوز.

المطلب الرابع: الاعتداد بالاستصحاب:

يراد بالاستصحاب: "التمسك بما كان سائداً، إبقاءً لما كان على ما كان لفقد المغِير أو مِنْ ظَرِّ انتفائه عند بذل المجهود في البحث والطلب"^(١٧١).

وفي التطبيقات التي أوردها الإسنوي في كتابه نجد أن لاستصحاب الأصل تأثيراً في دلالة الصيغة عنده، ومن موضعها:

١ - أن الكافر لو أسلم على خمس نسوة، وأشار إلى واحدة منهن فقال: هذه مختاراة لي، واختلف فيه هل يحمل على اسم الفاعل أو اسم المفعول، وتعذر مراجعته فإنه يحمل على اسم الفاعل، مع أن اسم المفعول من افعل المعتل العين كاختيار مساو في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه؛ وذلك لأن الأصل عدم الطلاق^(١٧٢).

٢ - ومنها أنه لو قال لزوجته: طلقي نفسك، فقلت: أَطْلُقُ، فمقتضى صيغة المضارع أنه يحمل على الحال، لكن الإسنوي نقل قوله^(١٧٣) يرى أنه لا يقع في الحال شيء، وأنه لا يخالف قول النحاة: إن الحال أولى به إذا تجرد؛ لأنه ليس صريحاً في الحال، ولأنه قد عارضه أصلبقاء النكاح، إذ إن المضارع مختلف في دلالته على الحال أو الاستقبال.

المبحث الثاني

مظاهر تأثير دلالة الصيغة في الأحكام الفقهية

المطلب الأول: اختلاف الحكم لاختلاف مدلولها:

من تبع خلافات الفقهاء الواردة عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني" يجد أن بعضها كان سببه الاختلاف في مدلول الصيغة، إما لاختلاف التحويين في مدلولها، وإما لتعدد معناها.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

- فقول القائل: والله إن زيداً هو القائم، هل يحيث إذا كان غيره قد قام؟ مسألة اختلف فيها العلماء بسبب الاختلاف في فائدة ضمير الفصل هنا، فالجمهورون يرون أنه يفيد التأكيد^(١٧٤)، ومن أخذ برأيهم يرى أنه لا يحيث، والسهيلي يرى أنه يفيد الحصر^(١٧٥)، ومن أخذ بقوله قال: إنه يحيث^(١٧٦).

فلالاحظ أن سبب الخلاف الفقهي هو الاختلاف في معنى الصيغة.

- وعندما يقول قائل: أوقفت على الموالي، أو أوصيت لهم، وقد كان له موالي من أعلى وهم الذين اعتقوه أو انتقل إليهم الولاء من المعتق، وموالٍ من أسفل وهم عتقاؤه.

فإن العلماء مختلفون في هذه المسألة، فمنهم من قال: إنه يقسم بينهم، ومنهم من قال: يصرف للموالي من أعلى، ومنهم من قال: من أسفل، ومنم من قال: لا يصح بالكلية.

والسبب في هذا الخلاف الاختلاف في تشنية المشترك وجمعه، فقد ذكر أبو حيان إن أكثر العلماء على منعه^(١٧٧)، وذهب ابن مالك إلى أن الأصح جوازه^(١٧٨)، والاشتراك إنما جاء من كون لفظ (الموالي) يحتمل معنين.

- وفي حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه أنه قال: "فلقطت له حَصَّيَاتٍ مثل حصى الخُذْفِ"^(١٧٩)، اختلف العلماء هل الحصيات هذه سبع فتكون خاصة بيوم النحر، أو أنها تشمل جميع ما يرمى في أيام التشريق وهي سبعون حصاة؟

والسبب هو أن العلماء اختلفوا في دلالة ما جمع بالألف والتاء المزيدتين هل يعد من جموع القلة أو من جموع الكثرة^(١٨٠)؟

- ومنه أنه لو ادعى عيناً، فشهدت له بيته أنها كانت في ملكه في الشهر الماضي -مثلاً- ففي قبول الشهادة قولان.

والسبب في اختلاف الفقهاء: أن النحوين اختلفوا في (كان) هل تدل على

انقطاع الماضي أو أنها ساكتة عنه؟ ذهب أكثر النحاة إلى أنها تقتضي الانقطاع كسائر الأفعال الماضية، وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تقتضيه، ذكر ذلك أبو حيان^(١٨١).

المطلب الثاني: تعدد الفروع والأبواب للصيغة الواحدة:

وهذا يظهر في كثير من الصيغ، حيث تجد أثر الصيغة في فروع فقهية متعددة وأبواب مختلفة، أكتفي بثلاثة أمثلة عند الإسنوي:

١ - أن أفعل التفضيل مقتضاها المشاركة وحقيقة اشتراك شيئاً في صفة
وزيادة أحدهما فيها على الآخر^(١٨٢).

وقد تفرع عنها فروع كثيرة^(١٨٣) نحو:

- لو شرط الواقع النظر للأرشد من ولديه، فأثبتت كل واحد أنه أرشد،
اشتركا في النظر.

- إذا قال: زيد أزني الناس، فهل يُعد قادفاً؟.

- وإذا أوصى لأقرب أقارب زيد، هل يدخل الأبوان والأولاد فيها؟.

وتلاحظ أن صيغة التفضيل وردت أمثلتها في باب الوقف والقذف
والوصية.

٢ - أن دلالة صيغة المضارع على الحال أو الاستقبال ترد في فروع فقهية
عديدة^(١٨٤) منها:

- إذا قال: أقسم بالله لأفعلن، وأطلق ذلك، فهل يعد يميناً؟.

- وإذا قيل للكافر: آمن بالله أو أسلم لله، فقال: أؤمن بالله، بصيغة
المضارع فهل يكون مؤمناً في الحال أو يحمل على الوعد؟.

- وإذا قال لشخص: أتريد أن أطلق زوجتك؟ فقال: نعم، فهل يعد توكيلاً
في طلاقها؟.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

- ٣- أن صيغة (استفعل) وما تفرع عنها تدل على الطلب، ومن فروعها^(١٨٥):
- إذا حلف لا يستخدم فلاناً، فخدمه شخص والحاالف ساكت لم يطلب ذلك، فهل يحيث الحالف؟.
 - وإذا قال صاحب الدين لغريميه: استوفيت منك، فقال: نعم، هل يكون إقراراً بالقبض؟.
 - وإذا قال: جاريتي هذه قد استولتها، أو هي مستولدي، فهل يثبت الاستيلاد بذلك؟.

أهم النتائج:

١. أن الكلمة إن دلت بهيئتها الخاصة على معنى، وكان هذا المعنى متحصلاً من مجرد معرفة هذه الصيغة فهذه هي دلالة الصيغة .
٢. أن الصيغة قد تؤثر في المعنى الفقهي بمدلولها المعتبر عند أرباب الصناعة النحوية إما بإطلاق، وإما بقيد دلالة السياق اللغوي الذي هي فيه على تأكيد المعنى أو تغييره لوجود معارض.
٣. أن الإسنوي لم يسلك طريقاً واحدة في توظيف معنى الصيغة في الفقه، بل أخذ في عدة طرق وفق منهج علمي كاعتماده على مدلول الصيغة المعتبرة، وحمله للصيغة على الحقيقة أو المجاز، وحمله على المشترك اللفظي، واعتداده بأدلة معنوية خارجية.
٤. أنه لا بد للمستنبط من الصيغة معنى فقهياً أن يتفتت إلى أمور ويعنى بها، منها:
 - اختلاف النحوين في مدلول الصيغة نفسها، ومعرفة المرجح من تلك الأقوال.

-
- ألا تكون دلالة الصيغة المعتبرة معارضة بدلالة أخرى، كوجود دليل نقلٍ يمنع من المتبادر، أو كون المسألة التي فيها الصيغة متعلقة بقاعدة أخرى مما يوجب التحري والبحث عن القرائن.
 - قصد المتكلم ، بان يراجع المتكلم في مراده من الصيغة عند الإبهام.
 - ٥. أهمية معرفة معنى الصيغة للمجتهد والفقير المستنبط؛ لأن تأثيرها في الأحكام بين، وإذا كانت الصيغ في اللغة العربية تصل إلى قرابة أربعين ألف صيغة كان من المهم أن تفرد معاني الصيغ بمبحث في أصول الفقه، ولا يكتفى بذلك بل لابد من معرفة ما يؤثر في مدلولها من خلال النماذج التطبيقية.
 - ٦. اعتماد السنوي في تنزيله الفروع الفقهية على القواعد النحوية على منهج واضح ومحدد لم يحد عنه، وهو تأصيل القاعدة النحوية ثم إيراد ما يمكن أن يتفرع عنها من مسائل فقهية، وهذه طريقة تكسب القارئ والباحث قدرة على التخريج، وتساعده على تنمية قدرته في التحليل اللغوي والفقهي والربط بينهما.
 - ٧. أن الخلاف الفقهي يرجع في بعض صوره إلى اختلاف علماء التصريف في تحديد مدلول الصيغة.

الهوامش

- (١) انظر: مادة (دلل) في: الصاحح /٤، ١٦٩٨، وتهذيب اللغة /١٤، ٦٦، واللسان /٢، ١٤١٤، والقاموس المحيط /١٠٠٠، وタاج العروس /٤٩٧، ٢٨، والممعجم الوسيط /٢٩٤، ١.
- (٢) القاموس المحيط (دلل) /١٠٠٠.
- (٣) انظر: الصاحح (دلل) /٤، ١٦٩٨، وタاج العروس (دلل) /٤٩٧، ٢٨.
- (٤) انظر (دلل) في: القاموس المحيط /١٠٠٠، وタاج العروس /٤٩٩، ٢٨، والممعجم الوسيط /٢٩٤، ١.
- (٥) انظر: تاج العروس /٤٩٨، ٢٨.
- (٦) الخصائص /١، ٣٧٥. وانظر /١، ٢٠٢، ٣، ١٠١/٣.
- (٧) أسرار العربية /٤٧.
- (٨) الفوائد الضيائية /١٨٣، ٢.
- (٩) انظر: المعنى اللغوي /١٧٦.
- (١٠) انظر -مثلاً-: المفتاح في التصريف للجرجاني /٢٦-٣٣، والشافية /١٨-٢١، والممتع /١٨٠-١٩٧.
- (١١) انظر: شرح تنقية الفصول للقرافي ص /٢٦، وشرح الكوكب المنير لابن النجار /١٣٠.
- (١٢) انظر ترجمته في:
 - الدرر الكامنة /٢، ٣٥٦-٣٥٤.
 - بغية الوعاة /٢، ٩٢.
 - شدرات الذهب /٨، ٣٨٤-٣٨٣.
 - طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة /٣، ١٣٢-١٣٥.
 - الأعلام للزرکلی /٣، ٣٤٤.
 - البدر الطالع /١، ٢٤٦.
 - مقدمة تحقيق (الكوكب الدرني) /١٠٧-١٣٢.
 - مقدمة تحقيق (طبقات الشافعية للإسنوي) /٦-٩.
 - مقدمة تحقيق (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) /١٩-٣٣.
- (١٣) انظر: معجم البلدان /١، ١٨٩.
- أما ألفها الليثة فترسم بصورة الألف الممدودة (إسنا) على الصحيح؛ لأنها كلمة غير عربية.
- انظر: تاج العروس /٣٤، ١٧٨ (هامش ١)

- (١٤) انظر: معجم البلدان ١٨٩/١، والدرر الكامنة ٣٥٤/٢، والقاموس المحيط (إسن) ١١٧٦.
- (١٥) انظر: القاموس المحيط (إسن) ١١٧٦.
- (١٦) بغية الوعاة ٩٢/٢.
- (١٧) انظر: الدرر الكامنة ٣٥٤/٢، وبغية الوعاة ٩٢/٢، والبدر الطالع ٢٤٦/١.
- (١٨) انظر: المصادر السابقة.
- (١٩) انظر: الدرر الكامنة ٣٥٤/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٣-١٣٢/٣، وبغية الوعاة ٩٢/٢، وشذرات الذهب ٣٨٣/٨.
- (٢٠) انظر: المصادر السابقة.
- (٢١) انظر: الدرر الكامنة ٣٥٤/٢، وبغية الوعاة ٩٢/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٥/٣.
- (٢٢) انظر: مقدمة محقق كتاب (التمهيد في تحرير الفروع على الأصول) ٣١-٢٨.
- (٢٣) انظر: مقدمة المحقق لكتاب (طبقات الشافعية) ٩-٧.
- (٢٤) انظر: مقدمة المحقق ١٢٢-١٣٠.
- (٢٥) انظر: الدرر الكامنة ٣٥٦/٢، وبغية الوعاة ٩٣/٢، وشذرات الذهب ٣٨٤/٨، والبدر الطالع ٢٤٦/١.
- (٢٦) انظر: مقدمة المحقق: ١٣٣.
- (٢٧) انظر: بغية الوعاة ٩٣/٢.
- (٢٨) انظر: الكوكب الدربي ١٧٤-١٧٣.
- (٢٩) ذكر الإسني في المقدمة أنه رتب كتابه على أربعة أبواب، لكنه في آخر الكتاب عقد باباً قال عنه: "باب الحقيقة والمجاز" ولم يقل باب الخامس. انظر: الكوكب الدربي ١٧٤.
- (٣٠) وأشار الإسني إلى طريقة في عرض مادة الكتاب وذلك في مقدمته. انظر: الكوكب الدربي ١٧٣-١٧٢.
- (٣١) سياقني تحريره في الفصل الثاني من هذا البحث - إن شاء الله.
- (٣٢) انظر: الكوكب الدربي ١٨٩-١٩٠.
- (٣٣) انظر: الكوكب الدربي ٣٢٦.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

(٣٤) تأتي صيغة (تفاعل) لعدة معان منها:

- ١- المشاركة بين أمرتين فصاعدا وهي المذكورة في المسألة.
- ٢- الإيهام أو التكليف بأن يريك أن الفاعل في حال ليس فيها نحو: تغافت وتجاهل.
- ٣- مطابع (فَاعِلٌ) نحو: باعدته فتباعد.
- ٤- بمعنى فعل نحو: توانيت أي: ونیت بمعنى ضفت.

انظر: الكتاب ٦٩/٤، والمفتاح في التصريف ٢٩، والشافية ٢٠، وشرح الشافية للرضي ١٧٤، والممتع ١٨٢/١، والمناهج الكافية ١٠٣-٩٩/١

(٣٥) والمشاركة في هذه الصيغة منسوبة إلى الأمرين أو الأمور بطريق التصريح، فقولك: تضارب الزيدان، يدل على أن كلاً منهما منسوب إلى الفاعلية تصريحاً، وأما نسبة المفعولية فمطرحة هنا، وهي بخلاف مدلول المشاركة في (فَاعِلٌ) التي يفهم منها نسبة المشاركة في الفاعلية بطريق التصريح إلى أمر واحد، أما الآخر ففهم مشاركته ضمناً كقولك: ضارب زيد عمراً.

انظر: الكتاب ٦٩/٤، والمنصف ٩٢/١، وشرح الشافية للبيزدي ٢١٩/١، وشرح الشافية للجاريendi ٤٨.

(٣٦) انظر: الكتاب ٦٩/٤ .٦٩

(٣٧) المنصف ٩٢/١ .٩٢

(٣٨) انظر: المفتاح ٢٩ .٢٩

(٣٩) انظر: المفصل ٣٧١ .٣٧١

(٤٠) انظر: الشافية ٢٠ .٢٠

(٤١) انظر: الكوكب الدرني .٢٧٨

(٤٢) معنى الطلب هو المعنى الغالب في (استفعل)، لكنها تأتي في اللغة على معانٍ أخرى منها:

- ١- التحول نحو: استحجر الطين أي تحول إلى الحجر.
- ٢- بمعنى (فعل) نحو: استقر بمعنى قر.
- ٣- بمعنى تفعل نحو: استمتع وتمتع.
- ٤- للإغناط عن الثلاثي نحو: استنكف واستئثر.
- ٥- الإصابة نحو: استكرمه أي أصبهه ووجده كريماً.

انظر: الكتاب ٤/٧٠، والمنصف ١/٧٧، والمفتاح ٣٢، والشافية ٢٠، والممتع ١٩٤/١، وشرح الشافية للبيزدي ١/٢٣٠

- (٤٣) انظر: الكوكب الدرى .٣١٦
- (٤٤) انظر: الكوكب الدرى .٣١٦
- (٤٥) انظر: الوجيز للغزالى .١٢٤/١
- (٤٦) انظر: الكوكب الدرى .٣١٧
- (٤٧) ص: ٢٣٥ .
- (٤٨) ص: ١٧٧ .
- (٤٩) انظر: الإقليد ١٠٤٨/٢ ، وتوسيع المقاصد ٣٧/٣ ، والمنهل الصافى ٢٤٧/٢ ، والفوائد الضيائية ١٨٧/٢ .
- (٥٠) انظر: الارتشاف ٤٠٥/١ .
- (٥١) انظر: شرح التسهيل (قسم الصرف) ٧٧٣-٧٧٢/٢ .
- (٥٢) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت رضي الله عنه انظر: الديوان ٢١٩ ، والكتاب لسيبوه ٥٧٨/٣ .

والجفنتات جمع جفنة وهي القصعة، والغر جمع الأغر وهو الأبيض من كل شيء.

- (٥٣) انظر: شرح التسهيل للمرادي (قسم الصرف) ٧٧٣/٢ .
- (٥٤) انظر: شرح الكافية (القسم الثاني) ٧٠١/٢ (ت: يحيى المصري) .
- (٥٥) انظر: الكوكب الدرى .٢٥٦ .
- (٥٦) انظر هذا اللفظ في: سنن البيهقي، كتاب الحجج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، ٢٠٧/٥ .
- (٥٧) يقول أبو حيان في الارتشاف ٩٥١/٢: "الفصل: صيغة ضمير منفصل مرفوع، ويسميه الفراء وأكثر الكوفيين عماداً، وبعض الكوفيين يسميه دعامة.." وقد سبقه إلى التصرير بأن ضمير الفصل صيغة، ابن الحاجب في الكافية، ونبه على هذا المعنى شراحها .
- والعلماء مختلفون -أيضاً- في حقيقته هل هو حرف أو اسم؟، ثم إن الفصل به مشروط بشروط ذكرها جمع منهم، ومنها أن يتوسط بين المبتدأ والخبر أو ما أصله المبتدأ والخبر.
- انظر: الكتاب ٣٩٢/٢ ، والكافية ١٤٨ ، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٢/٢ ، والتذليل والتكميل ٨٨/٢ .
- المساعد ١١٩/١ ، والفوائد الضيائية ٢٨٥/٢-٣٠٢ .

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

- (٥٨) انظر: المفصل ١٧٢، والإقليد ٨٢٥/٢، والارتفاع ٩٥٩/٢، وشرح التسهيل للمرادي (القسم النحوي) ١٧٥. وعبارة ابن الحاجب أنه جيء به "ليفصل بين كونه نعتاً وخبراً" (الكافية ١٤٨). وهو موافق للجمهور لأن النعت لا يكون مع التوكيد فتعين الخبرية. ويرى السهيلي أن فائدة ضمير الفصل الحصر والاختصاص وسيأتي بيان وجهه. انظر: التذليل والتكميل .٣٠٣/٢
- (٥٩) انظر: الإقليد ٨٢٥/٢
- (٦٠) انظر: الكوكب الدرني .١٩٢
- (٦١) انظر: المفتاح للجرجاني ٤٠، ٤٣، والكافية ١٨٠، ١٨٢، والمفراح في شرح مراح الأرواح ١٨٤، ٢٠٩، ٢٠٩، وشرح المراح للعيني ١١٥، ١٢٩، وعنقود الزواهر في الصرف ٣٧٠
- (٦٢) شرح المراح للعيني .١١٥
- (٦٣) الكافية .١٨٢
- (٦٤) انظر: الكوكب الدرني .٢٢٠
- (٦٥) انظر: التوقيف على مهامات التعريف ٢٨٩، والكليات ٣٦١
- (٦٦) انظر: التوقيف على مهامات التعريف ٦٣٧، والكليات ٨٠٤
- (٦٧) نقل أبو حيان الأندلسي في كتاب الارتفاع -وهو أحد مصادر الإسنوي- تعريف البهاري لهما فقال: "الحقيقة ما استعمل في الموضوع له أولاً، والمجاز ما استعمل في غير الموضوع له أولاً" (الارتفاع ٢٣٧٣/٥)، ثم نقل تعريف ابن الخاز الموصلي لهما ممثلاً ومناقشاً كل تعريف.
- (٦٨) انظر: الكوكب الدرني .٢١٣
- (٦٩) وأشار الإسنوي أن هذا يجري في كثير من أبواب المعاملات كالبيع والإجارة وغيرهما. انظر: الكوكب الدرني .٢١٣
- (٧٠) انظر: الكوكب الدرني .٢١٥
- (٧١) انظر: الوجيز للغزالى ١٢٣/١، ورودة الطالبين للنحوى ١٦٧/١
- (٧٢) انظر: صحيح الإمام البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم: ٢٢٦/٢، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ٨٠٦/١

(٧٣) انظر: الكوكب الدرى . ٢١٥-٢١٦.

(٧٤) انظر: الكوكب الدرى . ٢١٦.

(٧٥) انظر الآراء والخلاف في: التبصرة والتذكرة ٩٠/١، والكافية ١٩٠، والتعليقة لابن النحاس ١٤٠/١، والتذليل والتكميل ٨١/١، والفوائد الضيائية ٢٣٣/٢.

(٧٦) انظر: البسيط ٢٤٠/١، والتذليل والتكميل ٨٤/١، وشرح التسهيل للمرادي (القسم النحوى) . ٧٤

(٧٧) انظر: المسائل العسكرية ٩٨-٩٩.

(٧٨) انظر: الارتشاف ٤/٢٠٢٩.

(٧٩) انظر رأيه في البسيط لابن أبي الريبع ٢٤٢/١.

(٨٠) انظر الارتشاف ٤/٢٠٢٩.

(٨١) انظر: الكوكب الدرى . ٢٧٠.

(٨٢) انظر: التوقيف على مهامات التعريف . ٦٥٧.

(٨٣) انظر: المفتاح في التصريف ٤٤، والمفراح ٢١٣، وشرح مختصر التصريف للفتازانى ١٣٥.

(٨٤) انظر توضيحه في: شرح مختصر التصريف للفتازانى ١٣٥.

(٨٥) انظر: الكوكب الدرى . ٢٢١، ٢٢٠.

(٨٦) انظر: شرح الكافية الشافية ٤/١٧٩٢، والارتشاف ٥٥٥/٢، ٥٥٦، والمنهل الصافي ٢٣١/٢، والفوائد الضيائية ١٧٢/٢.

(٨٧) انظر: المنهل الصافي للدماميني ٢٣١/٢.

(٨٨) انظر: شرح الكافية الشافية ٤/١٧٩٢، ١٧٩٣.

(٨٩) المصدر السابق.

(٩٠) انظر: شرح التسهيل لابن مالك ٥٩/١.

(٩١) انظر: الكوكب الدرى . ٢٥٢.

(٩٢) انظر: التذليل والتكميل ٨٥/١، وشرح التسهيل للمرادي (القسم النحوى) ٧٤، والفوائد الضيائية ٢٣٣/٢.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

- (٩٣) الكتاب ١/١٢.
- (٩٤) السابق نفسه.
- (٩٥) السابق نفسه.
- (٩٦) انظر: التذيل والتكميل ١/٨٤.
- (٩٧) انظر : المسائل العسكرية ٩٨-٩٩.
- (٩٨) البسيط ١/٤٠. وسيأتي تعليق هذا الرأي في المبحث الثاني - إن شاء الله.-
- (٩٩) تجيء (ما) على نوعين: اسمية وحرفية، ومن أوجه استعمالها:
- أن تكون معرفة تامة فلا تحتاج إلى شيء، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِلُ الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١].
 - أن تكون معرفة ناقصة وهي الموصولة، نحو قوله تعالى: ﴿فُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الَّهُ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ [الجمعة: ١١].
 - أن تكون شرطية زمانية، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اسْتَقَمْوَا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبه: ٧]. أي: استقاموا لهم مدة استقامتهم لكم.
 - أن تكون استفهامية، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ١٧].
 - أن تكون نكرة تامة، نحو: نعم ما صنعت.
 - أن تكون نكرة موصوفة بعدها، كقولهم: مررت بما معجب لك، أي: شيء معجب لك .
 - أن تكون نكرة موصوف بها نكرة قبلها، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَذَةً﴾ [البقرة: ٢٦].
- انظر معانيها في: رصف المبني ٣٧٧-٣٨٧، والجني الداني ٤١-٢٢، والمغني ٣٩٠-٤١٤.
- (١٠٠) من الطويل، لأوس بن حجر، انظر: ديوانه ٨٣، وتوضيح المقاصد ٥٢/٢، والمقاصد النحوية ٣/٧٤.
- (١٠١) انظر: الكوكب الدرني ١٩٦.
- (١٠٢) انظر: المصدر السابق.
- (١٠٣) الحكم في اصطلاح الأصوليين هو "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير". انظر: إرشاد الفحول ٧١ (ت سامي الأثري)، والكليات ٣٨١.

(١٠٤) انظر: الكوكب الدرى ٢٢٣، ٢٢٤، ويدرك بعض العلماء لـ(أول) أربع استعمالات وهى:

- ١- أن يَرِدَ اسْمًا بمعنى مبتدأ الشيء، ويقابل الآخر، نحو: ما لَهُ أَوْلٌ وَلَا آخِرٌ، وأَوْلٌ
الغِيْثَ قَطْرٌ.
- ٢- أن يَرِدَ وَضْفَأً بمعنى سابق (اسم فاعل) أي: متقدم، نحو: لَقِيْتَهُ عَامًا أَوْلًا، بالتنوين
- ٣- أن يَرِدَ اسْمًا مَؤْلَأً بمشتق بمعنى أسبق، فتليه (من) لأنَّه اسم تفضيل مجرد، نحو:
مُحَمَّدٌ فِي الْعِلْمِ أَوْلُ مِنْ عَلِيٍّ، أي: أسبق.
- ٤- أن يَرِدَ ظرفاً للزمان بمعنى قَبْلُ، نحو: رَأَيْتَ الْهَلَالَ أَوْلَ النَّاسِ، أي: قبلهم، وتجري
عليه أحكام (قبل وبعد).

انظر: الصحاح ١٨٣٨/٥، وهمع الهوامع ١١٧/٥، ١١٨، والقاموس المحيط ١٠٦٦
وحاشية الصبان ٢٦٧/٢.

(١٠٥) يقول أبو حيان: "ومن محفوظي أن مؤنث هذا: أولة". ويؤكد هذا ما حكاه ثعلب من
قولهم: "هن الأَوَّلَات". انظر: اللسان: وآل ٤٧٤٩، والهمع ١١٨/٥.

(١٠٦) انظر: حاشية الخضري ٢٣/٢.

(١٠٧) انظر: الكوكب الدرى ٢٢٥. ومن نقل الاتفاق -أيضاً- النوى في روضة الطالبين
١٣٤/٦.

(١٠٨) لكنه نقل بعد ذلك وجهاً ضعيفاً لبعض العلماء يرى أنه لا يقع الطلاق لأن كونه أولاً
يقتضي آخرأً، كما أن كل آخر يقتضي أولاً. انظر: الكوكب الدرى ٢٢٥

(١٠٩) انظر: أحكام كل وما عليه تدل ٣٨، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٣٠٢
وحاشية العطار ٢٩٩/٣، وتأج العروس ٣٣٨/٣٠.

(١١٠) انظر: الإبهاج للسبكي ١٠٠/٢.

(١١١) ذكر السبكي أن ثبوت عموم (كل) للمجموع لا يستفاد من الصيغة بل من خارج عنها، ومع
هذا فإنه يأتي تارة غير دال على المجموع، كقولك: كل رجل يشبعه الرغيف. انظر: أحكام
كل وما عليه تدل ٤١.

والمراد بالهيئة الاجتماعية الحكم على المجموع لا على الأفراد، أما الجميع فهو الحكم
على كل فردٍ فردٍ. وهو المراد بالتفصيل الذي تدل عليه (كل).

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

- (١١٢) انظر: الكوكب الدرني .٢٥١-٢٥٠
- (١١٣) انظر: الكوكب الدرني .٢٥١
- (١١٤) انظر: المصدر السابق.
- (١١٥) سبق ذكرها وتخريجها. وانظر الآراء والخلاف في: التبصرة والتذكرة ٩٠/١، والكافية ١٩٠، والتعليقة لابن النحاس ١٤٠/١، والتنليل والتكميل ٨١/١، والفوائد الضيائية .٢٣٣/٢
- (١١٦) انظر: الكوكب الدرني .٢٧٠
- (١١٧) انظر: الكوكب الدرني .٢٧١
- (١١٨) انظر: الكوكب الدرني .٢٧٠
- (١١٩) انظر: المسائل العسكرية ٩٨-٩٩، وانظر: التنليل والتكميل ٨٥/١ فيه توضيح لقول الفارسي وبيان عنته.
- (١٢٠) انظر: شرح الكافية (القسم الثاني) ٢/٨٠٨
- (١٢١) انظر: البسيط ١/٤٠
- (١٢٢) انظر هذا الاستدلال في: المسائل العسكرية ٩٨-٩٩، ١٠٢، والتنليل والتكميل ٨٥/١، ٨٦
- (١٢٣) هناك نوع آخر يسمى سياق الحال، لكن الذي يرد في كتب التراث هو السياق اللغوي كما عند الشافعى الذى عقد باباً في الرسالة بعنوان: "باب الصنف يبين سياقه معناه" الرسالة ٦٢. وهو يريد السياق اللغوي.
- (١٢٤) انظر: الدلالة والتعييد النحوى دراسة في فكر سيبويه ٣٨٣، دلالة السياق ١٥٥-٥١
- (١٢٥) لـ"كيف" استعمالات وهي:
- أن تكون استفهاماً حقيقةً نحو: كيف زيد؟، أو غير حقيقي نحو: ﴿كَيْفَ تَكُفِّرُونَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨].
- أن تكون تستعمل خبراً نحو: اجلس كيف شئت.
- أن تكون شرطاً غير جازم نحو: كيف تصنع أصنع.
- انظر: الصاحبى ١٦٢-١٦٣، المقتضى في شرح الإيضاح ١/٢٢٦، والمغني .٢٧٠

(١٢٦) انظر: الكوكب الدرى . ٢٥٠

(١٢٧) المقتصد في شرح الإيضاح ٢٢٦/١

(١٢٨) وضح هذا الجامي في الفوائد الضيائية ١٤٢/١ ، وهو يردُّ فيه ما توهّمه بعض شراح الكافية من أن (كيف) تدل على زمان الحال وأنها من الظروف.

(١٢٩) انظر: الكوكب الدرى . ٢٥٠

(١٣٠) سورة محمد: ٤

(١٣١) من الطويل، لأعشنى همدان، ونسب لغيره، انظر: الكتاب ١١٦/١ ، وشرح الكافية الشافية . ٣٠١/٢ ، والمقاصد النحوية ٦٥٩/٢

(١٣٢) انظر: الكوكب الدرى . ٢٢٨

(١٣٣) أدرس في هذا الفصل العوامل التي تؤثر في دلالة الصيغة عند الإسنوي، ومظاهر تأثيرها في الحكم الفقهي.

(١٣٤) انظر: الارتشاف ٩٥٩/٢

(١٣٥) انظر رأيه في: التذليل والتكميل ٣٠٣/٢

(١٣٦) انظر: السابق.

(١٣٧) سورة الكوثر: ٣

(١٣٨) انظر: الكوكب الدرى . ٢٦٩

(١٣٩) انظر: الكتاب ١٢/١ . وانظر: التذليل والتكميل ٨٤/١

(١٤٠) انظر شرح التسهيل ٢١/١

(١٤١) انظر: الكوكب الدرى . ٢٧٥

(١٤٢) انظر: الارتشاف ١١٨٤/٣

(١٤٣) انظر: توضيح المقاصد ١٠٨/٢

(١٤٤) انظر رأيهم في: الارتشاف ١٩٥٦/٤

(١٤٥) انظر: الكوكب الدرى . ٣٥٦

(١٤٦) انظر رأيه في: التسهيل ١٦٦ ، وتوضيح المقاصد ١٠٨/٢

وهذا الرأي منسوب للمبرد أيضاً. انظر: الارتشاف ١٩٥٦/٤

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدربي"

-
- (١٤٧) انظر: الكوكب الدربي .٢٧٦
- (١٤٨) انظر: المستصفى .٢٩٩/٣
- (١٤٩) انظر: المستصفى .٢٩٩/٣
- (١٥٠) انظر: الكوكب الدربي .٢١٤
- (١٥١) انظر: المستصفى ١/٩٤، وشرح الكوكب المنير ٣/١٣٣-١٣٤.
- (١٥٢) سورة المائدة: ٣٨.
- (١٥٣) انظر: الارتشاف ٢/٩٩٨، وتوضيح المقاصد ١/١٤٤.
- (١٥٤) من الطويل، نسب لمجنونبني عامر. انظر: شرح التسهيل لابن مالك ١/١٨٦، مغني الليب ٦٥٥، والمقاصد النحوية ١/٣٠٩.
- (١٥٥) انظر المسألة في: توضيح المقاصد ١/١٤٤، والمغني ٦٥٥، وهمع الهوامع ١/٣٠١.
- (١٥٦) انظر: المفصل ٦/٤٣٥، وشرح المفصل ٨/١٠٨، والتذليل والتكميل ١/٨٧، وشرح التسهيل للمرادي (القسم النحوية) ٧٤، والمغني ٣٢٢.
- (١٥٧) انظر: الكتاب ٤/٢٢٢، وقد وضح كلامه أبو حيان في التذليل والتكميل ١/٨٧-٩٠.
- واختار ابن مالك أن المضارع صالح للمستقبل والحال ولو نفي بلا ولا يختص بالمستقبل، وهو في هذا موافق للأخفش والمبرد. انظر: شرح التسهيل ١/١٨١، والتذليل والتكميل ١/٨٧.
- (١٥٨) انظر: الكوكب الدربي .٢٧٢
- (١٥٩) انظر مسألة دلالة النكرة التي في سياق النفي على العموم وما فيها من خلاف في: الجنى الداني ٣١٧، وشرح الكوكب المنير ٣/١٣٧.
- (١٦٠) انظر: الكوكب الدربي .٢٧٨
- (١٦١) انظر: الكوكب الدربي .٣١٦
- (١٦٢) انظر: الكوكب الدربي .٣١٦-٣١٧
- (١٦٣) انظر: الوجيز للغزالى ١/١٢٤، ومنهاج الطالبين للنووى ٧٦.
- (١٦٤) الوجيز ١/١٢٤.

- (١٦٥) انظر: فتح العزيز ١/١٣٣.
- (١٦٦) ذكره الرافعي في فتح العزيز ١/١٣٣، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/٢٤٢: "لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة"، ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٦٧ عن الإمام النووي أن هذا حديث باطل لا أصل له.
- (١٦٧) انظر: الكوكب الدرني ٢٥٢.
- (١٦٨) انظر: الكوكب الدرني ٢٢٠، وشرح مختصر التصريف للفتازاني ١٣٥.
- (١٦٩) انظر: الكوكب الدرني ٢٢٢-٢٢٣.
- (١٧٠) انظر: الكوكب الدرني ٢١٥.
- (١٧١) التوقيف على مهامات التعريف ٥٧. وانظر: الكليات ١٠٦. وللاستصحاب تعريفات عديدة منها ما أورده أبو البركات الأنباري في الإغراب في جدل الإعراب ٤٦ من قوله: "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل"، إلا أن المراد هنا الاستصحاب بمفهومه العام الذي يدخل فيه الاستصحاب عند الأصوليين وعند النحوين.
- (١٧٢) انظر: الكوكب الدرني ٢٢٠-٢٢١.
- (١٧٣) انظر: الكوكب الدرني ٢٦٩.
- (١٧٤) انظر: التنبييل والتكامل ٢/٣٠٣.
- (١٧٥) انظر: المصدر السابق.
- (١٧٦) انظر: الكوكب الدرني ١٩٢.
- (١٧٧) انظر: الارشاف ٢/٥٥٦، ٥٥٥.
- (١٧٨) انظر: شرح الكافية الشافية ٤/٤، ١٧٩٣، ١٧٩٢.
- (١٧٩) سبق تحريرجه.
- (١٨٠) انظر: شرح الكافية (القسم الثاني) ٢/٧٠١ (ت: يحيى المصري)، والارشاف ١/٤٠٥.
- (١٨١) انظر: الارشاف ٣/١١٨٤.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدربي"

- (١٨٢) انظر تعريف اسم التفضيل في: الكافية لابن الحاجب ١٨٥، وشرح الحدود النحوية للفاكهي ٣٣٦.
- (١٨٣) انظر: الكوكب الدربي ٢٢٢-٢٢١.
- (١٨٤) انظر: الكوكب الدربي ٢٧٢-٢٦٩.
- (١٨٥) انظر: الكوكب الدربي ٣١٧-٣١٦.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠١ هـ.
٢. أحكام كل وما عليه تدل، تقى الدين السبكي، تحقيق: طه محسن، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، العراق، ط١، ٢٠٠٠ م.
٣. ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسى، تحقيق: رجب عثمان، نشر دار الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤١٨ هـ.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوکانی، تحقيق: سامي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ.
٥. أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري ، تحقيق: محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، د.ت.
٦. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان، ط ١٥، ٢٠٠٢ م).
٧. الإغراط في جدل الإعراب، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، مصورة دار الفكر عن طبعة دمشق ١٣٧٧ هـ.
٨. الإقليد شرح المفصل، لتابع الدين الجندي، تحقيق: محمود الدراويش، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوکانی، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ.
١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين الأنصاري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وزملائه، دار الهجرة للنشر، الثقبة ، ط١، ١٤٢٥ هـ.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

١١. البسيط في شرح جمل الزجاجي، لابن أبي الريبع الإشبيلي، تحقيق: عياد الشبيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ.
١٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩ هـ.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، تحقيق: محمود الطناحي وآخرون، منشورات وزارة الإعلام بالكويت، ١٤١٣ هـ.
١٤. التبصرة والتذكرة ، للصimirي، تحقيق: فتحي أحمد علي الدين، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٢ هـ.
١٥. التذليل والتكميل في شرح التسهيل، لأبي حيان الأندلسبي، تحقيق: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨ هـ.
١٦. التعليقة (شرح المقرب) ، لبهاء الدين ابن النحاس، تحقيق: خيري عبدالراضي، دار الرمان للنشر، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٦ هـ.
١٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، اعتنى به: حسن بن عباس قطب، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٦ هـ.
١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ.
١٩. تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطبع سجل العرب بمصر، ١٩٦٤ م.
٢٠. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لابن أم قاسم المرادي، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ.
٢١. التوقيف على مهامات التعاريف، للمناوي، تحقيق: محمد رضوان الديا، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠ هـ.

٢٢. الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ.
 ٢٣. حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تصحيح يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
 ٢٤. حاشية الصبان على شرح الأشموني على الألفية، دار الفكر، بيروت، د.ت.
 ٢٥. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
 ٢٦. الخصائص، صنعة أبي الفتح عثمان بن جنى، تحقيق: محمد علي النجار، منشورات دار الكتب المصرية، (المكتبة العلمية)، ١٣٧١ هـ.
 ٢٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤ هـ.
 ٢٨. دلالة السياق، إعداد: ردة الله بن ردة الطلحي، منشورات معهد البحث العلمية التابع لجامعة أم القرى، ط١، ١٤٢٣ هـ.
 ٢٩. الدلالة والتقعيد النحوي: دراسة في فكر سيبويه، محمد سالم صالح، دار غريب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨ م.
 ٣٠. ديوان أوس بن حجر، تحقيق: محمد يوسف نجم، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
 ٣١. ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: وليد عرفات، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦ م.
 ٣٢. الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩ هـ.
 ٣٣. رصف المباني شرح حروف المعاني، للمالقي، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم ، دمشق، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
-

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

٣٤. روضة الطالبين، لأبي زكريا النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود وزميله، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ.
٣٥. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
٣٦. الشافية في علم التصريف لابن الحاجب، تحقيق: حسن العثمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥ هـ.
٣٧. شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق: عبدالرحمن السيد وزميله، دار هجر للنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٠ هـ.
٣٨. شرح التسهيل، للمرادي، (القسم النحوي) تحقيق: محمد أحمد عبيد، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ٢٠٠٦ م.
٣٩. شرح تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد، للمرادي، تحقيق: ناصر حسين علي، دار سعد الدين للنشر، دمشق، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٤٠. شرح الحدود النحوية، لجمال الدين الفاكهي، تحقيق: صالح العايد، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت.
٤١. شرح شافية ابن الحاجب، للرضي الأسترابازي، تحقيق: محمد نور الحسن وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٢ هـ.
٤٢. شرح الشافية، للجاري بريدي، ضمن (مجموعة الشافية من علمي الصرف والخط)، مصورة عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ.
٤٣. شرح شافية ابن الحاجب، للحضرمي اليزيدي، تحقيق: حسن العثمان، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٩ هـ.
٤٤. شرح شذور الذهب ، لابن هشام الأنصارى، تحقيق: حنا الفاخوري، دار الجيل، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٤٥. شرح الكافية للرضي، (القسم الثاني)، تحقيق: يحيى بشير مصرى، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤١٧ هـ.

٤٦. شرح الكافية الشافية، لابن مالك، تحقيق: عبد المنعم هريدي، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، دار المأمون، ط١، ١٤٠٢ هـ.
٤٧. شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير)، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي وزميله، كتبة العيikan، الرياض، ١٤١٣ هـ.
٤٨. شرح مختصر التصريف العزي في فن الصرف، لمسعود التفتازاني، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط٨، ١٤١٧ هـ.
٤٩. شرح المراح في التصريف، لبدر الدين العيني، تحقيق: عبدالستار جواد، د.ط.
٥٠. الصاحبي في فقه اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عمر الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
٥١. الصاحح: تاج العربية وصحاح العربية، لإسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠ م.
٥٢. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، أشرف عليه ورقمته: بدرالدين جتين، دار سحتون، تونس، ط٢، ١٤١٣ هـ.
٥٣. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار سحنون، تونس، ١٤١٣ هـ.
٥٤. طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوبي، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٥٥. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق: عبدالعزيز خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الهند، ط١، ١٣٩٩ هـ.
٥٦. عنقود الزواهر في الصرف، لعلاء الدين القوشجي، تحقيق: أحمد عفيفي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الكوكب الدرني"

٥٧. فتح العزيز ويسمى: العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي الشافعي، تحقيق: علي معرض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ.
٥٨. الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب، نور الدين الجامي، تحقيق: أسامة الرفاعي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، ٢٠٣ هـ.
٥٩. القاموس المحيط، للمجيد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ.
٦٠. الكافية في النحو، لابن الحاجب، تحقيق: طارق نجم، دار الوفاء للنشر، جدة، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٦١. كتاب سيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.
٦٢. الكليات ، لأبي البقاء الكفوبي، تحقيق: عدنان درويش وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
٦٣. الكوكب الدرني فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار للنشر، الأردن، ط١، ١٤٢٦ هـ.
٦٤. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبدالله الكبير وآخرين، دار المعارف، مصر. د.ت.
٦٥. المسائل العسكرية، لأبي علي الفارسي، تحقيق: محمد الشاطر أحمد، مطبعة المدنى، القاهرة، ط١، ١٤٠٣ هـ.
٦٦. المساعد على تسهيل الفوائد ، لابن عقيل، تحقيق: محمد كامل بركات، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢ هـ.

٦٧. المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالى، تحقيق: حمزة زهير حافظ، المدينة المنورة، د.ت.
٦٨. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر ، بيروت، ١٣٩٧ هـ.
٦٩. المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥ هـ.
٧٠. المعنى اللغوى دراسة عربية مؤصلة، لمحمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٦ هـ.
٧١. معنى الليبي عن كتب الأغاريب، لابن هشام الانصاري، تحقيق: مازن المبارك وزميله، دار الفكر، بيروت، ط٦، ١٩٨٥ هـ.
٧٢. المفتاح في التصريف للإمام عبدالقاهر الجرجاني، تحقيق: محسن العميري، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ.
٧٣. المفرح في شرح مراح الأرواح في التصريف، لحسن باشا الأسود، تحقيق: شريف النجار، درا عمار، الأردن، ط١، ١٤٢٧ هـ.
٧٤. المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري، تحقيق: علي أبو ملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣ م.
٧٥. المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، لبدر الدين العيني، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ.
٧٦. المقتضى في شرح الإيضاح، لعبدالقاهر الجرجاني، تحقيق: كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام بالعراق، دار الرشيد، ١٩٨٢ هـ.
٧٧. الممتع في التصريف، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٧٨. المناهج الكافية في شرح الشافية، لزكريا الانصاري، تحقيق: رزان يحيى خدام، إصدار الحكمة بلندن، ط١، ١٤٢٤ هـ.

توظيف دلالة الصيغة في الفقه عند الإسنوي في كتابه "الכוכב الدرى"

٧٩. المنصف شرح كتاب التصريف، لأبي الفتح عثمان بن جنى، تحقيق: إبراهيم مصطفى وزميله، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر، ط١، ١٣٧٣ هـ.
٨٠. المنهل الصافى في شرح الوافي، لبدر الدين الدماميني، تحقيق: فاخر جبر مطر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨ هـ.
٨١. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ط١، ١٤٠٠ هـ.
٨٢. الوجيز في فقه الإمام الشافعى، للإمام الغزالى، تحقيق: علي معوض وزميله، شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.